

WIPO/IPR/AMM/04/3

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٧/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



المملكة الأردنية
الهاشمية

ندوة الويبيو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبيو)

بالتعاون مع

مركز الملك عبد الله الثاني لملكية الفكرية

عمان، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

التقاضي في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة

السيد حسن البراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

مقدمة :

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع ، وتنقص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي ، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها ، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتبعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسباب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة تحمي الحق من أي انتهاك ، وتصونه من أي عبث .

ولعل من أهم الحقوق التي يتبعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذًا فعالًا تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل في إبداعاته وتحليلاته الفكرية ، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية في مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار ، وتعنى بذلك الحقوق ما اصطلاح على تسميتها حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي .

وفي مصر فقد حمت السلطة القضائية هذه الحقوق ، ولعبت دوراً كبيراً في مجابهة صور التعذيب عليها سواء على الصعيد المدني (بتقرير التعويض على من ينتهكها) أو على الصعيد الجنائي (بالردع العقابي لمرتكب جرائم التعذيب عليها) فضلاً عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة صوناً للأدلة على وقوع التعذيب من أي عبث .

وقد بدء هذا الدور حتى قبل صدور التشريعات المصرية التي تحمي تلك الحقوق ، واستمر هذا الدور بعد صدور تلك التشريعات ، ومن المنتظر أن يتوازى في ظل المكانة الرفيعة التي تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية جانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتي أفردت (٢١) مادة من موادها — (٧٣) (ما يقرب من ٣٠٪ من جملة نصوص الاتفاقية) لموضوع الإنفاذ .

وسوف نحصر معالجتها في هذه الورقة على حقوق الملكية الأدبية والفنية دور القضاء في كفالة حمايتها .

ويقتضي الأمر التمهيد ببيان دور القضاء في توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الأدبية على نحو خاص قبل صدور التشريعات المصرية سواء على الصعيد المدني أو الجنائي بحسب ما أن الدعوى الجنائية يولد عنها — عادة — حق مدنى في التعويض وذلك في مبحث أول ثم هذا الدور في ظل هذه التشريعات في مبحث ثان ، أما المبحث الثالث فنفرده لمستقبل هذا الدور في ظل اتفاقية (TRIPS) .

أولاً : القضاء وحماية حقوق الملكية الفكرية قبل صدور التشريعات المنظمة لمجالاتها :
عرف المشرع المصري أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية — بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية — وذلك في عام ١٩٣٩ حيث صدر قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

كما عرف أول تنظيم لحقوق الملكية الأدبية والفنية في عام ١٩٥٤ وذلك بمقتضى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

فماذا عن الفترة السابقة على صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ؟

هل كان التعدى على هذه الحقوق مباحاً ؟ وهل وقف القضاء عاجزاً عن ملاحقة قراصنة الإبداع والإبتكار ؟ أم عرف القضاء من الوسائل والآليات ما م肯ه من حماية هذه الحقوق وإنفاذها إنفاذاً فعالاً؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحديد طبيعة النظام القضائى السائد فى مصر خلال هذه الفترة، ثم تتبع بعض اتجهاداته فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى .

— من المسلم به — فى عصر الامتيازات الأجنبية التى كانت سائدة فى مصر قبل إبرام معاهدة مونترييه سنة ١٩٣٧ — أن هذه الامتيازات امتدت إلى السلطة القضائية أيضاً ، فقد كان هناك قضاء أهلى يختص بالفصل فى قضايا الوطنين ، قضاء مختلط يتولى الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصريين والأجانب .

وقد حمت المحاكم المختلطة والأهلية حقوق الملكية الفكرية التى كانت معروفة فى ذلك الوقت (بشقيها الصناعى والأدبى) برغم عدم وجود تشريعات منتظمة — وذلك على هدى من مبادئ القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة .

ففى مجال الملكية الصناعية :

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أنه " سنت معظم البلدان المتدينة التدابير التشريعية المنظمة لهذه الحماية ، وقد تضمن قانون العقوبات المصرى المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنهى عن تقليد علامات المصنع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة (المواد ٣٠٣ – ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى ، والمواد من ٣١٢ – ٣١٥ من قانون العقوبات المختلط) ، غير أن هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار إليها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣١٤ من قانون العقوبات المختلط ، إلا أن تعذر توقيع العقوبات الجنائية لم يعجز المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية للملكية الصناعية استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف .

وجدير بالذكر أن القضاء المختلط لم يقتصر على توفير الحماية فقط من خلال ما يطرح عليه من دعاوى وأنزعة بل وضع نظاماً إدارياً لتسجيل العلامات والأسماء التجارية حرصاً على تيسير إثبات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل .

أما عن الاجتهاد القضائى فى هذا المجال (الملكية الصناعية) فنشير إلى حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩١٢/٢١ أكدت فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع جوانبها (اسم تجاري – علامة تجارية – براءة اختراع – تصميم صناعى – أى وسيلة خاصة لجذب العملاء) مؤكدة أن " الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية فى مصر بمبادئ القانون الطبيعى " .

أما في مجال الملكية الأدبية والفنية :
إذا كانت الحماية في مجال الملكية الصناعية قد اقتصرت على الجانب المدنى فقط تأسيساً على أن
نصوص قانون العقوبات الأهلی وقانون العقوبات المختلط كانت معطلة لعدم صدور اللوائح اللازمة
لإنفاذها، إلا أن الأمر اتخذ شكلاً مختلفاً في مجال الملكية الأدبية والفنية .

فعلى الرغم من وحدة المصدر الذي ارتكزت عليه الحماية في المجالين الصناعي والأدبي ، وبين
القضائيين الأهلی والمختلط (مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) اللتين يلتزم القاضى بأعمالهما
في حالة عدم وجود نص تشريعى ، وعلى الرغم من وحدة الأساس القانونى الذى أستند إليه لتعويض
من انتهك حقوقه - صناعية كانت أو أدبية (قواعد المسئولية التقصيرية) .

إلا أن القضاء المختلط اتخاذ فى مجال الملكية الأدبية والفنية موقفاً مغايراً لذلك الذى اتخذه فى مجال
الملكية الصناعية ، كما خالف نهج القضاء الأهلی فى هذا الخصوص .

فقد أعمل القضاء المختلط نصوص قانون العقوبات المعطلة دون انتظار صدور تشريع خاص ينظم
الملكية الأدبية والنبوة بعد أن رفض القضاء الأهلی ذلك لاستحالة تحديد المسئولية الجنائية في غيبة هذا
التشريع ، فحكمت غرفة النقض الجنائى بمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ فبراير سنة ١٩٤١ بأن " الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات
بالمادة (٣٥١) ، ونوهت الغرفة بأن هذه المادة لم تشترط للأخذ بها شرطاً خاصاً لتطبيقها بخلاف
المادة ٣٤٨ الخاصة بجناح التقليد المتمثلة في طبع كتب الغير إضراراً بهم والتي تعتمد في إعمال
حكمها على وجود قانون ينظم الملكية الأدبية " .

وإذا كان المشرع المصرى قد نظم الملكية الأدبية بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فإن يجدر القول بأن
هذا القانون لم يخلق الحماية لهذا المجال من مجالات الملكية الفكرية بل أكدتها ونظمها بعد أن كانت
محمية باجتهاد قضائى قائم على احترام مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، وهو ما أكدته محكمة
النقض في حكمها الصادر بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

أولاً - من حيث محل الحماية وشروطها :-

المبدأ الأول التفرقة بين الفكرة والتعبير عنها :-

١. (القضية المعروفة باسم فوازير المناسبات) حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية في القضية
رقم ٨٨/٤٤٢٦ مدنى كلى جنوب المؤيد استئنافياً من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١١ يناير
سنة ١٩٩٦ .

الوقائع :

اتفق التليفزيون المصرى مع المؤلف يوسف عبد الخالق عوف على تأليف مسلسل فكاوى نقدى لإذاعته
فى شهر رمضان ١٤٠٨ هـ (إبريل / نيسان - مايو / أيار) عام ١٩٨٨ بمعدل تمثيلية يومياً وطلب
التليفزيون من المؤلف البدء فوراً في التنفيذ والتأليف بغير ترقب تحرير العقد . وإزاء عدم إبرام
ال்�تليفزيون المصرى لعقد معه رغم انتهاءه من العمل وبث المسلسل بالفعل أقام دعواه مطالباً بالتعويض
عن استغلال فكرة الفوازير وقدر للفكرة عشرة آلاف جنية مصرى بخلاف مستحقاته الأخرى عن
المسلسل .

رفض التليفزيون المصرى ادعاءات المؤلف وأكَد أن هناك آخر وهو اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى قد اشترک مع المؤلف في وضع فكرة الفوازير ، حيث كانت الفكرة نتاج جلسات عمل مشتركة ، وجُدَّ بذلك حق المؤلف في تقاضى أى مقابل عن الفكرة .

الحكم :

قضت المحكمة بداية بإحالة الدعوى إلى الخبير الذى انتهى إلى أحقيَة المدعى في تقاضى سنته آلاف جنيه مصرى مقابل ابتكار الفكرة ، وأخذت محكمة أول درجة بهذا التقدير وقضت بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ سالف البيان ، وأكَدَت المحكمة : "أن العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها ، وأن الفكرة مجرد يصعب حمايتها حيث أنها بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأى وسيلة تحملها إلى علم الجمهور ، ذلك أن العبرة بالشكل الذى تظهر به الفكرة ، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر".

وأضافت المحكمة : "أن القول بأن الفكرة هي نتائج جلسات مشتركة ، " هو قول لم يتأثر بشيء " (أى لا دليل عليه) " ولو كان التليفزيون لديه الفكرة لتعاقد مع المدعى متفقاً – أو عاقداً ذلك باتفاق (...) لكنه لم يفعل وكانت الدعوى قد أوضحت أن الذى أنيط به تأليف الفوازير (...) يكون هو صاحب الفكرة ومتكررها وبالتالي يستحق عنها ذلك الذى أورده التقرير " .

وبطريق الأمر على محكمة الاستئناف أيدت المحكمة حكم أول درجة على أساس أن هذا الحكم أستند إلى رأى أهل الخبرة ورفضت ندب خبير آخر لأن فى التقرير الأول الرد الكافى على ما أثاره المستأنف ، كما رفضت المحكمة استئناف المحكوم له "المؤلف" بهدف المطالبة بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السادس حيث رأت المحكمة انعدام موجبه .

٢. (قضية المازنى) :-

حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية – الأمور المستجدة الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ .

الوقائع :

فوجئ الأديب محمد عبد القادر المازنى بإعلان آخر هو (إبراهيم باك رمزى) عن إنشائه شركة لصناعة السينما كما أعلن أنه ألف رواية لها سماها "خفايا الدنيا" وأخرجت هذه الرواية السينمائية " وأشد ما كانت دهشته (أى المازنى) عند مشاهدته الشريط السينمائى " أن رأى موضوع الرواية وفكرتها وعقدتها هى موضوع قصة سبق أن ألفها بعنوان "سر أم" ونشرت فى مجلة شهر زاد بالعدد ٣٤٠ فى ١٧ مارس / آذار سنة ١٩٣٦م بعد تحوير وإضافة تفاصيل استلزمها طول الفيلم، إلا أن هذا التحوير وتلك التفاصيل لم تغير شيئاً، حيث أن الفكرة والحدث وما يسمى فى لغة الفن بعقدة الرواية وطريقة حلها تتفق تماماً فى كل من الرواية والقصة، وتتلخص الفكرة والعقدة فى أن فتى وفتاة تحبا واتفقا على الزواج وما كاد هذا الزواج يتم حتى قامت عقبة أمام هذا الزواج إذ ظهر أنهما أخوان فافترقا، ثم ظهر بعد ذلك أنهما لم يكونا أخوانين وانتهى الأمر بزواجهما، وبما أن شريط سينمائى يعرض لحسابه الخاص فيتحقق إذن مطالبة المدعى عليه بتعويض انتوى المدعى أن يطالب به فى دعوى موضوعية، وبما أن الأمر يقتضى إثبات حالة موضوع الرواية السينمائية وفكرتها وعقدتها فلهذا رفع الدعوى الحالية المستجدة بطلب ندب خبير سينمائى لحضور الفيلم وتخيص موضوعه ومقارنته بالقصة التى ألفها المدعى وتقييم تقريره بذلك بما يتضمن تقييم التعويض عن أجرا الفكرة والعقدة وعما فاته من الكسب الأدبى لعدم وضع اسمه فى الشريط السينمائى على أنه المؤلف وواضع

الفكرة .

وحيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم قبوله لاستحالة المقارنة بين أفكار الناس ولعدم إمكان المضاهاة بين عمليين مختلفين أحدهما تأليف في فيلم سينمائى يستمر عرضه ثلاث ساعات وثانيهما تأليف لقصة قصيرة لا تتجاوز قرائتها بضع دقائق ، هذا فضلا عن أن الدعوى قد قصد بها التشهير بشيخ شيوخ الأدب بعد أن قطع من زهرة عمره الأربعين عاما فى عمله مؤلفا لروايات مسرحية واستنساخ الجمهور من تأثيرها أثرا حسنا بعيد المدى ، ولم ينل أحد منه ومن فنه بالانتقاد غير المشروع سوى المدعى ، وهو فتى نشأ حديثا فى أحضان ما زعمه من تأليف فى مجلة لم يقرأها ولم يطلع عليها المدعى عليه حتى الآن .

طرح الأمر على القضاء لبيان حدود الحماية المطلوبة : هل هي حماية للفكرة فحسب أو تمتد إلى مضمون الفكرة من خلال حماية تسلسل الأحداث في الرواية ؟

الحكم :

قضت المحكمة بأن الفكرة لا تحمى وكانت حيثيات الحكم كالتالى :-
"أن الفكرة في عالم الآراء حرفة وليس لأحد أن يستثني بملكيتها والموضوع الذي يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويصلوها للقراء فهو ما لا يمكن أن يكون محلاً للملكية الأدبية".

وأكملت المحكمة : " سواء أكان موضوع القصة تافها سقينا أو كانت فكرتها مبدأ ساميا جليلا فإن حادث الرواية evenement حر طليق وال فكرة فيها مباحة ليست مملوكة لأحد ، وما قيل عنه بأنه عقدة القصة وحلها للوصول إلى خاتمتها فليس إلا فرعا من أصل وجزا من كل الحادث وفكرته ، وليس بممنوع على أحد خلق فكرة أو تصوير حادث أو تعليم موضوع أو إنشاء مبدأ أو رأي ولو تشابهت جميعا بطريق المصادفة أو الاقتباس أو القياس مع أفكار القائلين السابقين إذ ما ترك الأول للأخر شيئا من مجده العقل والعلم والفكر ، ومن المعلوم أن الناس من مبدأ الخلق قد أتاهم الله عقلا من نعمه ومهما كان اختلاف مستوى التفكير فإن الإدلاء بالفكرة ليس إلا ثمرة لهذا المجده ولذلك قيل إن التفكير حر في حدود القانون لعدم إمكان قيد ملكية الأفكار لأحد دون الآخر بقيد أو حد هذه الملكية بحد إلا ما تجاوز منها الآداب أو النظام العام أو القانون ، فعندئذ يمكن الحد منها فليس بمستساغ إذن القول بأن شخصا استولى على فكرة آخر عند بحث نطاق الملكية الأدبية لأن ما منع الاستيلاء عليه فقط ووجب حمايته هو طريقة البيان والإنشاء .

"وحيث أنه مسلم بين الطرفين أن طريقة الحوار والإنشاء بين الروايتين مختلفتين ".
وحيث أن الذى يؤيد وجهة النظر السالفة ذكرها أن أقصوصة المدعى بعد أن كتب عنها أنها من قلمه وبعد أن نشرها فى مجلة شهرزاد وبعد أن ذيلها بإمضاء محمد عبد القادر المازنى قد ذكر فى آخرها العبارة الآتية (حاشية لا بد منها روى لى هذه القصة صديق ضخم الجسم يدعى فى المدرسة على إلى آخر ما جاء من العبارات بالصحيفة ٣٤) ووقع على الحاشية بإمضاء ، محمد ، ثم علقت المجلة بانتقاد على قصة المدعى وسواء أكان كاتب الحاشية هو المدعى نفسه أو شخص يدعى محمد فإن ذلك دليل واضح والمفهوم منه بداهة أن موضوع القصة ليس من عمله تحقيقا للمبدأ السالف بيانه بأن الفكرة عند المؤلف ليست ملكا له خاصة .

بناء على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه :
 "لا ينصب التأليف على مجرد فكرة idée أو رأى أو موضوع مما يطرأ للجميع ولا على نظريات أو مبادئ عامة لأنها ملك للناس والكافحة" .

المبدأ الثاني معيار الحماية : الابتكار
 قضية كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي :
 نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى ١ سنة ٢٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠.

الوقائع :
 قام (أ) بإعداد وطبع كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي وهو من أكبر كتب السنة النبوية ويقع في خمسة آلاف صفحة - وأخرجه في صورة مبتكرة لم يسبقها إليها أحد وبذل في ذلك جهداً كبيراً فوضع للكتاب ترجم للإمام مسلم والإمام النووي (شرح الكتاب) استقى عناصرها من بطون أمهات كتب الترجم ، كما قام بترتيب الكتاب ترتيباً خاصة وأحرف ممتازة استوردها من الخارج ، وبعد أن قام بنشر هذا الكتاب علم بأن (ب) قام بتقليله بطريقة الزنكوغراف ووضع أكليشيهات له وطبع عليها عدة طبعات متباينة ، وقد بلغ التقليد إلى حد أن الطاعن نقل في هذه الطبعات خاتمة الكتاب وهي فضيدة لأحد كتاب العلماء في تقريره الكتاب ومخرجه (أ) ، وبالجملة فإن الكتاب الذي أخرجه (ب) جاء صورة مطابقة تماماً لكتابه فيما عدا ما لجا إليه (ب) من رفع اسم (أ) واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه هو واسم مطبعته بدلاً منها .

وطالب (أ) بالحصول على تعويض مالي عن ما قام (ب) من اعتداء على حقه على أساس إصدار (ب) لأربع طبعات بلغ عدد نسخ الطبعة الواحدة منها ثلاثة آلاف نسخة محققاً بذلك ربحاً يناهز ثلاثة من الجنيهات عن كل نسخة .

رفض (ب) ادعاءات (أ) وتمسك بأن (أ) ليس مؤلفاً وأن الكتاب المدعى بتقليله هو من الكتب القديمة التي أصبحت ملكاً للمجتمع ومتاحة طبعها ونشرها .

الحكم :
 قضت المحكمة لصالح (أ) وأكدت أن ما قام به من مجهد ملحوظ في شأن تحقيق كتاب صحيح مسلم بشرح النووي من حيث ترتيبه ترتيباً خاصاً غير مسبوق إليه حيث قدمه بترجم للإمام مسلم والإمام النووي (شرح الكتاب) استقاها على ما هو ثابت في عنوانها من كتاب تهذيب الأسماء والمؤلفات وتذكره الحفاظ تم تصحيحه ومراجعته بمعرفة علماء مختصين ثم وضع فهرساً منظماً له وطبعه بأحرف ممتازة ولم يثبت للمحكمة وجود عهد ل (ب) من قبل في مثل هذه الكتب الدينية .

وأكيدت المحكمة أن " كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهد الشخصي الذي بذله (أ) ليخرج للناس كتاباً تسهل قراءته ويرتاح إليه النظر فإذا عدا معند على هذا الكتاب بوضعه المشار إليه وصور صفحاته بالزنكوغراف وطبع عليه مصنفاً نسبة إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التي تستأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف في صورته المعتمدى عليها إذ أن المصنفات الأصلية تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد ذلك أنه وأن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا تميزت

هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التسويق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطبع الشخصى فن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لاي لزم لإضفاء هذه نوعه ومتى باطع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار " .

- قضية الشيخ عبد الباسط عبد الصمد :-

نقض مدنى ١٢ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٥ ... رقم ١٢١ ص ٦٤٠.

الوقائع :

انفقت شركة للتسجيلات الصوتية (أ) مع القارئ الشيخ " عبد الباسط عبد الصمد " على أن يسجل لها وحدها القرآن الكريم كاملاً بصوته وبالتجويد وأن يكون لها حق استغلال هذا التسجيل وذلك في كافة أنحاء العالم سواء تم على اسطوانات أو أشرطة صوتية أو بأى طريقة أخرى للتسجيل وذلك مقابل ٣٠٪ من صافي قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ الشيخ ، على أن يتمتع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على اسطوانات أو أشرطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى .
فوجئت الشركة (أ) بأن القارئ الشيخ سجل عدة سور من القرآن الكريم بصوته لحساب شركة أخرى (ب).

وازاء فشل الحلول الودية ، رفعت الشركة (أ) النزاع إلى القضاء طالبة منع القارئ الشيخ من تسجيل القرآن لشركة أخرى احتراماً للعقد المبرم معها .

وبطريق النزاع على القضاء بالدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٦ تجاري كلى شمال القاهرة (أعطت المحكمة للقارئ الشيخ الحق فيما فعل وتأيد الحكم استئنافياً) (بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ م) بتاريخ ٣٠ من يناير / كانون الثاني عام ١٩٧٨ على أساس أن القرآن الكريم لا يعد مصنفاً بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتکار فيه وليس حكراً لأحد فليس لاي قارئ أن يمنع غيره من التلاوة ، فطعنت الشركة (أ) على الحكم بالنقض لخطأ في تطبيق القانون على أساس أن ما أثبتته الحكم يعد مسخاً لعبارة العقد وابتعاداً عن مناطق الفصل في الدعوى حيث تصلح التلاوة أن تكون محلاً للتراكم مدنى يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثم يكون تسجيل الصوت في تلاوة القرآن على أشرطة واسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغلها صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير ، فإذا تصرف فيه للغير امتنع عليه أن يتصرف في هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد .

الحكم :

نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأسندت حكمها في أحقيه الطاعنة في طعنها إلى أن .. من حق كل إنسان أن ينفع اتفاقاً مشرعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته ، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالي في استغلال الصوت بما يشتمل عليه من الحق في النشر حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن ، إذ أن محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته ، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه ، فإذا نزل الشخص عن حقه في استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير لحق المتصرف فيه ، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في

استغلال هذا الصوت بالطريقة المتتفق عليها في عقد التنازل " .

وأضافت المحكمة أن " .. مثل هذا العقد ليس من شأنه أن يمنع القارئ الشيخ من تلاوة القرآن الكريم بصوته في أي مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجودا كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجاري وكل ما يتربت على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام القارئ الشيخ بعدم تسجيل القرآن الكريم مجودا بقصد الاستغلال التجاري لغير الشريعة الطاعنة .

قضية كتاب سيرة الظاهر بيبرس (محكمة استئناف مصر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٢) .

الوقائع :

نشر (أ) كتاباً بعنوان سيرة الظاهر بيبرس (Chronique Elzaher Bibars) عام ١٩٠٨ م لأول مرة في مصر بمعرفته وفوجئ بقيام ثلاثة من الناشرين (ب ، ج ، د) بنشره وبيعه في صورة كتب وملازم منفصلة في عامي ١٩٢٥ م و١٩٢٦ م وتمسك (ب ، ج ، د) بأنهم قد استقوا مادة الكتاب من مكتبة أحمد باشا تيمور وأن (أ) لا يملك مخطوطتها الأصلية المحررة باللغة المغربية ، فضلاً عن أن هذه الكتب ليست لها منفعة ، وهو ما رفضه (أ) بقوله إن الكتب حازت على إقبال عامة الجمهور لدى نشرها عام ١٩٠٨ م لما تتطوى عليه من سير وطرائف وأن مصدرها ثلاثة كتب لثلاثة من العلماء هم (الدويداري وكاتم السر والديناري) .

صدر حكم محكمة أول درجة (محكمة الإسكندرية التجارية المختلفة في ٩ من يونيو/حزيران سنة ١٩٢٨م) لصالح المؤلف بإلزام ناشر الكتاب في صورة كتاب وملازم منفصلة بأن يسددوا بالتضامن فيما بينهم مبلغاً قدره ٣٥ جنيهاً مصرياً، وألزم ناشر الكتاب في صورة ملازم منفصلة بسداد ٣٥ جنيهاً مصرياً أخرى وذلك على سبيل التعويض عن نشر الأجزاء ٤٨ و٤٩ و٥٠ من هذا الكتاب.

طعن المؤلف في هذا الحكم على أساس أن قاضى أول درجة أنكر حقه كمؤلف على باقى أجزاء الكتاب (٤٧ جزءاً) مفترضاً أنها سقطت في الملك العام منذ وقت بعيد .

الحكم :

قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بمسئوليّة المستأنف ضدهم عن نسخ الخمسين كتاباً كلها، وألزمت الناشرين بأن يسددوا إلى ورثة المؤلف تعويضاً قدرته المحكمة وفقاً لقواعد العدالة بأربعينات جنية بواقع النصف لناشر الكتاب والنصف الآخر لناشر الملازم. وقسمت المحكمة مبلغ التعويض على الورثة طبقاً للشريعة الإسلامية، كما ألزمت المستأنف ضدهم بعدم استخدام المصنف عن طريق إعادة الطبع أو طرحه للبيع تحت غرامات تهدديه قدرها ٣٠ قرشاً عن كل جزء من الخمسين جزءاً .

وأنسنت المحكمة حكمها إلى أن عدم صدور تشريع مخصوص لحماية حق المؤلف لا يحول دون حمايته إعمالاً لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي ، وأن الحق الاستشاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف جديد جهة مطلقة حيث يمكن أن ينطبق على التعديل في مصنف سابق أو ترجمته إلى لغة مختلفة (ولو كان المصنف قد سقط في الملك العام في بلد آخر) وتنسب الحقوق في هذه الحالة إلى "ناشره" (يقصد من نشر المصنف منسوباً إليه) حيث العبرة دائماً هي بالجهد الذهني الشخصي الذي بذله المؤلف " .

وأبرزت المحكمة أنه لا يحول دون حماية المصنف أن يستهدف طائفة بعينها من الجمهور أو أن تكون له غاية نفعية .

المبدأ الثالث :- قائمة المصنفات محمية الواردة في التشريعات ذات طابع تمثيلي غير حصرى (قضية أفلام الفيديو المستوردة) (حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٦ يناير سنة ١٩٨٨ مجموعة المحكمة الإدارية العليا في ١٦ يناير سنة ١٩٨٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣ ج ١ ص ٦٢١) .

الوقائع :

استورد (أ) مائتى فيلم أجنبى " فيديو " وفوجئ بامتلاع السلطات في وزارة الثقافة عن الموافقة على دخولها البلاد تفيذاً لقرار من وزير الثقافة في شأن تنظيم استيراد أفلام الفيديو ، وهو قرار صدر تطبيقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ م الخاص بتنظيم عرض الأفلام السينمائية .

تمسک (أ) بأن هذا القرار لا ينطبق عليه حيث يقتصر على الأفلام السينمائية وحدها في حين أن أفلام الفيديو لم تعرض في مصر إلا سنة ١٩٨٢ م ، ومن ثم فلم يكن تحت نظر المشرع في ذلك الوقت موضوع أفلام الفيديو ، وانتهى إلى أن القرار الصادر بتنظيم استيراد هذه الأفلام قرار معيب حيث وضع فيديواً على استيراد ما لم يضع القانون فيديواً على استيراده ، وكان السؤال المطروح هل تعتبر أفلام الفيديو أفلاماً سينمائية ينطبق عليها قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية ، ومن ثم يكون القرار الصادر بتنظيم استيرادها متفقاً مع صحيح القانون ، أم أنها ليست كذلك فيكون القرار الوزارى جديراً بالإلغاء ؟

صدر حكم محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ٢٧ من يناير / كانون الثاني عام ١٩٨٧ م) بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب المستعجل بوقف القرار المطعون فيه استناداً إلى خلو القانون الخاص بتنظيم عرض الأفلام السينمائية من الإشارة إلى أفلام الفيديو .

طعنت وزارة الثقافة في هذا الحكم على أساس أن قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية ينطبق على أفلام الفيديو أيضاً لأن الأخيرة لا تعد أفلاماً سينمائية وبات الأمر مطروحاً على المحكمة الإدارية العليا لجسم هذا الخلاف .

الحكم :

حکمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأسندت حكمها إلى عمومية لفظ الأفلام السينمائية وقالت " حيث أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ م صدر حسب صريح عناونه لتنظيم عرض الأفلام السينمائية ، ودخول في المادة ٧ منه وزير الثقافة سلطة وضع القواعد الخاصة باستيراد وتصدير هذه الأفلام ، وجاءت إشارته إلى الأفلام السينمائية بصيغة عامة مطلقة ، وبذلك ينبع إلى جميع هذه الأفلام أيها كان نوعها أو طريقة إنتاجها أو وسيلة عرضها أو مسمياتها أو تصنيفها ، فلا يقتصر على الأفلام التي تعد للعرض بواسطة أجهزة السينما وإنما يمتد أيضاً إلى الأفلام التي تعد للعرض بواسطة آلة أجهزة أخرى مثل أفلام الفيديو ، فكلها أفلام سينمائية وإن اختلفت في طريقة الإنتاج بما يلائم وسيلة العرض سواء بأجهزة السينما أو بأجهزة الفيديو أو بما يخرجه التطور العلمي ، إذ ورد لفظ السينمائية كصفة للأفلام ذاتها موضحة طبيعتها ومنفعة عن وسيلة عرضها وحاوية صنوفها عامة سواء عند إنتاجها حالاً أو بأساليب التقنية المتقدمة مالاً، ومن ثم فقد صدر صحيحاً في حد ذاته كل من القرار الوزاري رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ م بقواعد استيراد الأفلام

الأجنبية بصفة عامة ابتداءً والقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ م بقواعد استيراد الأفلام الفيديو بصفة خاصة انتهاءً .

المبدأ الرابع :- اشتراط الحصول على إذن مكتوب مسبق من مؤلف المصنف الأصلى كشرط ضروري لحماية المصنف المشتق .
(قضية الأرملة الطروب) نقص مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ رقم ٢٨ ص ٢٨ .

الوقائع :

طرح فنان مصرى (حلمى رفلة) للتداول فيما بعنوان " الأرملة الطروب " ولاقى الفيلم نجاحاً كبيراً، وما أدى إلى حدوث ذلك حتى لجأ الحارس القضائى على ترکة الفنان (أنور وجدى) إلى القضاء طالباً الحجز التحفظى على النسخة الأصلية للفيلم تحت يد المودع لديهم النسخة الأصلية وتحت يد أصحاب دور السينما التى أوردها حسراً على جميع المبالغ المحصلة والتى ستحصل مستقبلاً من عرض الفيلم تأسيساً على أن الفيلم ملك للفنان " أنور وجدى " الذى كان قد اقتبس قصة الأرملة الطروب وحورها فى ثوب شرقى يحمل طابعه وطريقته الخاصة فى التمثيل والإبتكار وتعاقد مع الفنان حلمى رفلة لإخراجها إلا أن الأخير بعد أن قبض مبلغ ألف جنيه مصرى نظير إخراجه الفيلم اغتال حق ملكية أنور وجدى بعد وفاته ووزع القصة وعرضها فى دور السينما لحسابه الخاص .

حدى الفنان حلمى رفلة الاتهام وتمسك بأن تعاقده على الإخراج مع " أنور وجدى " لم يكن عن فيلم " الأرملة الطروب " وإنما عن فيلم آخر هو فيلم " بنت الأكابر " وأن العقد والإيصال الذين قدمهما المدعى سنداً لدعواه فيهما كشط ظاهر يدل على استبدال عنوان فيلم بأخر .

الحكم :

قضت محكمة أول درجة في ١٢ من مارس / آذار سنة ١٩٥٩ لصالح الفنان حلمى رفلة لعدم تمنع الأقتباس الذى أجراه حلمى رفلة بحماية القانون ، فضلاً عن انكشف التزوير فى العقد المقدم للمحكمة حيث كان عقد الإخراج منصبًا على فيلم " ليلى بنت الأكابر " إلا أن الحارس القضائى استأنف الحكم ، ولقى استئنافه مصير حكم أول درجة ، فطعن بالنقض ، فما كان من محكمة النقض إلا أن أيدت قضاء محكمة الموضوع وأكذت بعبارات واضحة على " أنه مما لا نزاع فيه أن قصة الأرملة الطروب وهى قصة عالمية سقطت فى الملك العام دار حولها الصراع ونقل منها الكثير وسبق عرضها على مسارح مختلفة وفي جملة أفلام أجنبية واقتبس منها أنور وجدى وحلمى رفلة . ورأىت المحكمة "... أن مطالعة أقتباس الطرفين من القصة موضوع النزاع تبين - دون حاجة إلى تعيين خبير فنى - أن أيهما لا يستمتع بالحماية المنصوص عليها فى القانون إذ لم يأتيا به فى صورة يظهر أقتباسها فى شكل جيد حيث لا يكفى أن يتم التغيير أو التحويل من ثوب إلى آخر ومن لون غربى إلى شرقى .. بل يجب أن ينطبق التحويل أو التحويل على فكرة أدبية مبتكرة لا سابقة لها ، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد تشابه بين الأقتباسين ، لأن أنور وجدى لم يكن قد وضع السيناريو ولا أعد الرواية للسينما بل اكتفى باقتباس ملخص يدور فى إمارة شرقية وهمية .. بينما أن فكرة حلمى رفلة تدور فى مصر وقد وضع لها سيناريو يختلف بكثير عن الأصل " .

وانتهت المحكمة إلى أن .. " حكم ثانى درجة وقد انتهى إلى خلو العمل الذى قام به أنور وجدى اقتباساً عن الرواية الأصلية من الإبتكار الذى يستأهل حماية القانون وعدم وجود تماثل بين ذلك العمل وبين

اقتباس حلمى رفلة يكون قد أقام قضاءه بذلك على أساس سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك إذ هي لم تستجب إلى طلب الحارس القضائى بإجراء المقارنة بين العملين عن طريق ندب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لسماع الأداء العلى مادامت قد وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين رأيها فيها بنفسها " .

وأضافت المحكمة "أن الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق أن العقد المبرم بين أنور وجدى وحلمى رفله والإيصال الذى وقعه أنور وجدى حرراً فى الأصل بخصوص فيلم آخر وأدخل آخر عليهما تغييراً فى اسم الفيلم الذى تم التعاقد عليه ليبدو أنه قد صدر فى بخصوص الفيلم المتنازع عليه".

ثانياً - من حيث حقوق المؤلفين :-

أ - الحقوق الأدبية

المبدأ الأول :- للمؤلف وحده دون سواه تحديد زمان وطريقة نشر مصنفه لأول مرة .
(قضية مطعم المشربية) حكمت محكمة الجيزه الابتدائية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٩١ القضية رقم ٨٦١٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجيزه .

الوقائع :

فوجئت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو " بأحد المطاعم ويدعى المشريبي يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية والغنائية المصرية والأجنبية والداخلة فى نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين فى أنحاء العالم وذلك عن طريق أداء بعازفين وأخر مسجل بتسجيلات صوتية . وإزاء فشل محاولات الجمعية فى الحصول على حقوقها رضاء رفعت دعواها إلى القضاء مطالبة بها.

انحصر دفاع المدعى عليه فى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة حيث أن المختص ليس هو المدير المسئول .

ردت " ساسيرو " على ذلك بأن طلت أعلاً أدخلت فيه المدير المسئول الذى حده المطعم فى دفاعه، وتمسكت بانتهائـ إدارـة المطعم لحق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه حيث يملك وحده تحـيد توقيـت النـشر وطـرـيقـته وـمـكانـه .

الحكم :

قضت المحكمة بعد أن أكدت أنعقد الخصومة صحيحة بـإدخـالـ المـديـرـ المسـئـولـ بأـحـقـيـةـ المؤـلـفـ وـحـدهـ فىـ تـقـرـيرـ نـشـرـ مـصـنـفـهـ وـبـرـرـتـ ذـلـكـ بـأـنـهـ "ـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ تـلـكـ المـادـهـ هـوـ مـنـ أـهـمـ مـشـتـملـاتـ الـحـقـ الـأـدـبـىـ لـلـمـؤـلـفـ ،ـ فـالـمـؤـلـفـ وـحـدهـ دـوـنـ سـوـاهـ الـذـىـ يـحـدـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـصـنـفـهـ قـدـ تـمـ وـأـصـبـحـ قـابـلاـ لـلـنـشـرـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ يـخـتـارـ الـوقـتـ الـذـىـ يـنـشـرـهـ فـيـهـ وـيـعـيـنـ طـرـيقـةـ النـشـرـ فـالـمـصـنـفـ هـوـ نـتـاجـ فـكـرـهـ وـلـصـيقـ لـشـخـصـهـ وـقـدـ لـاـ يـرـضـىـ عـنـهـ فـيـؤـثـرـ أـلـاـ يـنـشـرـهـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـبـهـ عـلـىـ نـشـرـهـ ،ـ وـإـذـ رـضـىـ عـنـ عـلـمـهـ وـقـرـرـ نـشـرـهـ فـقـدـ يـخـتـارـ بـنـشـرـهـ فـىـ وـقـتـ مـعـيـنـ يـكـونـ فـىـ نـظـرـهـ هـوـ أـنـسـبـ الـأـوـقـاتـ لـنـشـرـهـ فـىـ مـعـرـضـ أوـ بـيـعـهـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ أـوـ يـهـدـيـهـ إـيـاهـ ،ـ وـهـكـذـاـ يـكـونـ لـلـمـؤـلـفـ الـحـرـيـةـ التـامـةـ فـىـ اـخـتـارـ وـقـتـ النـشـرـ ،ـ وـلـهـ كـذـلـكـ أـنـ يـعـيـنـ طـرـيقـةـ النـشـرـ وـقـدـ يـخـتـارـ أـنـ يـهـدـيـ مـصـنـفـهـ لـصـفـوـةـ مـخـتـارـةـ مـنـ النـاسـ دـوـنـ أـنـ يـعـرضـهـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ لـلـبـيعـ "ـ .

المبدأ الثاني:-

وجوب ذكر اسم المؤلف قرین مصنفه كلما ذكر هذا المصنف ولو لم يوجد اتفاق على ذلك .
 (قضية مسرحية شاهد ما شفش حاجة) نقض مدنى ٧ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعه المكتب الفنى السنة
 ٣٨ الطعن رقم ٢١ ص ٧٨ .

الوقائع :

تعاقد مؤلفان مع فرقة مسرحية على استغلال قصتهما " شاهد ما شفش حاجة " (سهرة إذاعية أعدت بداية بعنوان حدوة الأرنب سفروت) وهى مسرحية تصور محن مقدم برامج أطفال يبتهم فى جريمة قتل ثم تتبيّن براءته - وذلك نظير مقابل مالى ، وارتضيا بتواضع هذا المقابل طمعا فى الشهرة بذكرا اسميهما إلى جوار اسم بطل الفرقة المسرحية (عادل أمام) ولدى طرح المصنف للتداول فوجئا بأن اسميهما غير واردين فى وسائل الدعاية بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف ، فأقاما دعواهما أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم لهما بمبلغ ستين ألف جنية مصرى على سبيل التعويض عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية من جراء قيام فرقة مسرحية بعرض مسرحيتهما " حدوة الأرنب سفروت " - والتي تحولت فيما بعد إلى " شاهد ما شفش حاجة " حيث أغفلت هذه الفرقة اسميهما في مواد الدعاية من إعلانات ، وأشارا إلى أنهما لم يحصلا إلا على ثلاثة جنيه مصرى فقط لا غير نظير منح الفرقة الحق في العرض المسرحي ، وروعى في تقدير هذا المبلغ الزهيد أنه باكورة إنتاجهما الذي سيعمم اسميهما في ذهن الجمهور كمؤلفين مسرحيين وهو ما لم يتحقق نتيجة مسالك إدارة الفرقة المسرحية .

الحكم :

لبت محكمة أول درجة طلب المدعين من حيث المبدأ وحكمت لهم بتعويض قدرة عشرة آلاف جنيه مصرى عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية ، وهو حكم لم يلق قبولا من طرفى الدعوى وفي الاستئناف كان للمحكمة رأى آخر فرفضت الدعوى كليا مرتضية دفاع الفرقة المسرحية بأن المؤلفين لم يشترطا على الفرقة كتابة اسميهما على مواد الدعاية والإعلانات ، ولم تعتد بطالبة المؤلفين المتكررة لفرقة بدارك هذا الأمر وهو ما ثبت بمحضر حرر بقسم شرطة " عابدين " إثباتا للحالة .

ولدى طرح الدعوة على محكمة النقض ، رأت أن حكم الاستئناف أخطأ في تطبيق القانون فيما انتهى إليه من نتيجة خاطئة مفادها " أن القانون ذهب إلى أن المحظور هو نسبة المصنف إلى غير من قام بوضعه ، أما عدم ذكر اسم المؤلف قرین عنوان المصنف فلا يعد بذلك خطأ مؤديا إلى المسئولية إلا إذا دلت الظروف الملائمة على الرغبة في إغفال إسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه " .

وأكملت محكمة النقض أن " هذا النص لا يدل على ذلك وإنما يوجب ذكر اسم المؤلف قرین المصنف الذى وضعه كلما ذكر هذا المصنف بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك " .

وبنقض الحكم طرح من جديد على محكمة استئناف القاهرة التي قضت - استنادا إلى ما انتهت إليه محكمة النقض من فهم صحيح للحق في الأبوة - إلى إلزام الفرقة المسرحية بسداد ثلاثين ألف جنيه مصرى إلى المؤلفين مناصفة بينهما لتعويضهما عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية تمثلت أساسا في رفض وضع اسميهما في مواد الدعاية والإعلانات .

المبدأ الثالث :- للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحويل على مصنفه ولا يجوز لغيره إجراء ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه .
(قضية مصنفات سيد درويش) نص مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ الطعن رقم ٥٣ ص ٢٢٤ .

الوقائع :

اتفاق ورثة الفنان سيد درويش مع الإذاعة المصرية على إنتاج وبث ثلاثة من مصنفات مورثهم وهى (العشرة الطيبة، وشهر زاد، والباروكة)، وفوجئ الورثة بأن الإذاعة قد عدلت فى المصنفين الأول والثانى ونكلت عن إنتاج المصنف الثالث ، فرفع الحارس القضائى على تركة الفنان سيد درويش دعواه للتعويض عما لحق بالورثة من أضرار من جراء العبث بمسرحيتى العشرة الطيبة وشهر زاد أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الممثل القانونى للإذاعة والتليفزيون وطلب فيها الحكم بإلزامه بـأن يدفع مبلغ ٦٥٠٠ (ستة ألف وخمسمائة جنيه مصرى) للتعويض عن هذا العبث وفسخ العقد المبرم بينهما بالنسبة فيما يتعلق بمسرحية "الباروكة" التي لم يبدأ استغلالها بعد ، وأضاف شارحا دعواه أنه كان قد تعاقد مع الإذاعة على أن تنتج وتبث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد ثلاثة مسرحيات غنائية من تأليف والده وهى العشرة الطيبة وشهر زاد والباروكة مقابل ٥٥٠ جنيه مصرى عن كل مسرحية ، ونفذاً لما ألتزم به قدم المدعى إلى الإذاعة كل النصوص والنوت الموسيقية الخاصة بتلك المسرحيات مدونة تدويناً صالحاً ، وكان أن عبثت الإذاعة بمسرحيتى العشرة الطيبة وشهر زاد فأحدثت بهما تغييرات بالحذف والإضافة مما أساء إلى سمعة ملحنها الفنية ، وفضلاً عن أنها لم تقم أساساً بإخراج مسرحية البروكة رغم انقضاء الأجل الاتفاقى المحدد لذلك .

الحكم :

قضت محكمة أول درجة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه مصرى لورثة الفنان خالد الذكر لجبر ما لحق بمورثهم من أضرار أدبية ومالية ، ولكن الحكم لم يلق قبولاً من المحكوم عليه فاستأنفه ، وجاءت محكمة الاستئناف فعدلت الحكم المستأنف وجعلت التعويض ألفى جنيه مصرى فقط ، فطعن الحارس القضائى على تركة الفنان سيد درويش على هذا الحكم بالنقض .

ولدى عرض الأمر على محكمة النقض أكدت أن القانون يعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحويل على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه ، إلا أن سلطة المؤلف فى ذلك وخلفه من بعده مقيدة فى حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر ، فليس لأىيهم أن يعرض على ما يقتضيه التحويل من تحويل وتغيير فى المصنف الأصلى مما تستوجبه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض قبولهما مقدماً بهذا التحويل .

وأضافت المحكمة " أن من حق ورثة الفنان التمسك بعدم أحقيبة هيئة الإذاعة فى تعديل المصنف أو تحويله على أساس أن التراث الفنى يجب تقديمها دون العبث به ، وأن تقديم العمل بصورة معينة مرجعه إلى مؤلفه وحده دون غيره حيث يضم ما تقدم حكم محكمة الاستئناف بالخطأ فى القانون باعتبار أن الحكم قد حجب نفسه بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع المستأنف واستظهار مدى صحة القول بأن ما أجراه من تحويل كان من مقتضيات عملية تحويل المصنف إلى مصنف إذاعي " .
ونقضت المحكمة بذلك الحكم باعتباره معييناً بالقصور فى التسبيب واعادته لتنظره دائرة جديدة لدى محكمة الاستئناف مقيدة بهذا الرأى القانونى .

بـ- الحقوق المالية :-

المبدأ الأول : - الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار لا تتطوى على اعتداء على حق المؤلف مالم يقم الدليل على أن مجريها قد اشترك في عملية نشرها أى في الاستغلال المالي للمصنف .

(قضية كتاب الإسلام وأصول الحكم) نقض مدنى نوفمبر سنة ١٩٨٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ طعن رقم ١٩٩ ص ١١٨٣ .

الوقائع :

فؤجي ورثة الشيخ على عبد الرزاق مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) بنشر مصنف مورثهم للتداول بمعرفة ناقد أدبي ومؤسسة الأهرام والمؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت دون سبق الحصول على إذن كتابي منهم ، فلجأوا إلى القضاء طلباً للتعويض .

صدر حكم أول درجة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض الورثة بمبلغ ١٠,٧٠٠ جنيه يقسم بالتساوی فيما بينهم .

قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به على المستأنفة -مؤسسة الأهرام - وبعد قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة ، وفي الاستئناف الثاني برفض وتأييد الحكم المستأنف .

طعن الناقد الأدبي بطريق النقض ، ونعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ذلك أنه أقام قضاه على أنه اشترك مع المطعون ضدهما الآخرين في نشر المؤلف المشار إليه دون إذن من ورثة مؤلفه في حين أنه تمسك في دفاعه بأن دوره كان مقصوراً على عمل مباح وهو مجرد إعداد دراسة نقديّة عرض خلالها للظروف السياسية والاجتماعية التي صدر فيها المؤلف ، وقد طرح الحكم هذا الدفاع بالرغم من ثبوته بتقريري الخبرين المندوبين (أستاذة الأدب العربي الدكتورة سهير القلماوى وأحد خبراء وزارة العدل) .

الحكم :

نقضت المحكمة الحكم وأبرأت ساحة الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليه وفي الموضوع برفض الدعوى قبله على أساس أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، فلم ترده إليها مرة أخرى كما تجرى القاعدة ، وأسندت حكمها إلى نص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يشير إلى أنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف وأسم المؤلف إذا كان معروفاً ، وما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه " جاء بقيود على حق المؤلف يبررها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلاقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " يدل على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار هي من الأعمال المباحة للكافة ولا تتطوى على اعتداء على حق النشر ، ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها ، وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكاً في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليلاً على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة

الإيضاحية المشار إليها لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن -اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكتاب ، وعلى تقديم دراسة تخدم الفارئ العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابع مائة وخمسين جنيهًا مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكًا فى النشر ، وإنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية علمية مجردة عن عملية النشر ذاتها وتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر ، فإنه لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - وأقام قضاةه على أن الطاعن بما أعدد من دراسة تحليلية قد اشتراك مع المطعون ضدهما الآخرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

المبدأ الثاني:- العبرة فى علانية الاداء ليست بنوع أوصفه المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الاداء وأنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل (نقص مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ الطعن رقم ٣٦ ص ٢٢٧) .
(قضية فندق سان استيفانو).

الوقائع :

أسست الشركة المالكة لفندق سان استيفانو بالإسكندرية " ملهى " بالفندق أطلقته عيه اسم " سان ستيفانو نايت كلوب " ، وتمسكت بأن هذا النادى هو ناد خاص لا يرتاده غير أعضائه ومن يدعونهم من أصدقائهم ولا تتوافر فيه من ثم العلانية التى هى شرط لاستحقاق المقابل عن أداء المصنفات الموسيقية التى تعزف فيه ، تمسك المكتب المصرى لحقوق التأليف وجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو " باعتبارها خلفاً خاصاً للمؤلفين والملحنين الأعضاء فيها بأن العلانية متوافرة لأن الملهى يستغل استغلالاً تجارياً ك محل عام وأن ارتقاده غير مقصور على أعضائه بل يشمل غيرهم من الزوار والعملاء ، وأن إطلاق اسم " ناد خاص " عليه لا ينفي عن حفلاته صفة العمومية حيث يرتاده عمالء عاديون يسمح لهم بالدخول بغير إجراءات سوى التوقيع على ورقة عضوية مزعومة لغطية موقف الملهى تجاه جهات الإداره ودللت " ساسيرو " على صحة ما تتمسك به بالنشرات العديدة التى يعلن فيها النادى فى الصحف السيارة عن برامج حفلاته اليومية المتنوعة ويدعو فيها الجمهور إلى حجز محلات مقدماً ، وأشارت فى بعض النشرات إلى أن الدخول حر ومحاب للجمهور ، كما تضمنت المادة نفسها دعوة لرواد الكازينو عامة بأن يكملا سهراتهم فى ناديه الليلي .

صدر حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية فى ٤ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٥٦م برفض الدعوى على أساس أن هذا النادى خاص .

ولم يلق هذا الحكم قبولًا من المدعى ، فاستأنفوه برقم ١٠٥ لسنة ١٥ قضائية تجاري ورداً فى استئنافهما دفاعهما السابق، فقضت محكمة استئناف الإسكندرية فى ٧ من إبريل/نيسان سنة ١٩٦٠م بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس أنه أخطأ فى تطبيق، القانون ذلك أنه أحال فى أسباب الحكم الابتدائى التى تقوم على إنقاء ركن العلانية فى الأداء المطالب بمقابل حقوق التأليف والتلحين عنه وذلك على أساس أن نادى سان استيفانو الليلي يعتبر بحسب قانون إنشائه وتنظيمه ملحاً خاصاً مع أنه ليس هناك تلازم بين الصفة الخاصة للنادى أو الغرض من إنشائه وبين صفة الحفلات التى يحييها وتؤدى فيها بعض المصنفات الموسيقية والغنائية، فليس ثمة ما يمنع من أن يقيم ناد خاص حفلات عامة بمعنى الكلمة لا يقتصر حضورها على أعضائه

وأصدقائهم وضيوفهم بل يتاح لغيرهم من الجمهور حضورها بمقابل أو بدونه ، وفي هذه الحالة فإن أى أداء لمصنفات موسيقية أو غنائية يحصل فى مثل هذا الحفل أو يعتبر أداءً علينا يستحق عنه المقابل لحق المؤلف .

الحكم :

نقضت المحكمة الحكم الاستئنافي وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف " لعدم تكامل العناصر الازمة لتقدير التعويض أمامها " حيث كانت قد رأت أن الموضوع غير صالح للحكم فيه وكانت الحيثيات كالتالي :-

" ولما كانت العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وأنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي أنعقد فيه علينا الاجتماع خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ، ولا تلزم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية ، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعي السماح للجمهور بحضوره ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان نادى سان استيفانو الليلي الذي يوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتقاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادى يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنادى الخصوصية فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون " .

المبدأ الثالث :- حق المترجم في ذكر اسمه قرين اسم المؤلف باعتبار أن المترجم يعتبر مؤلفاً للترجمة العربية .

(قضية كتاب نهضة مصر) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٤٦٥ السنة ٨٨ مدنى .

الوقائع :

تعاقدت دار نشر مع أستاذ للأدب الفرنسي بإحدى الجامعات المصرية على ترجمة أحد مؤلفات الكاتب الدكتور أنور عبد الملك وهو كتاب " نهضة مصر " من اللغة الفرنسية - وهي اللغة الأصلية التي ألف بها المصنف - إلى اللغة العربية ، وكافأته على ذلك بمكافأة مالية ، فوجى المترجم بأن الكتاب ينشر باللغة العربية دون إشارة إلى اسمه ، فطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الفعل ومنعه من إدراج هذا المصنف ضمن سوابق أعماله ، فضلاً عن جبر ما لحقه من أضرار نفسية من جراء ما حدث .

الحكم :

أكدت المحكمة " الحق الأدبي لأستاذ الأدب الفرنسي في أن يذكر اسمه قرين اسم المؤلف باعتباره مؤلفاً للترجمة العربية " وقضت له بتعويض نقدى عما لحقه من جراء إغفال وضع اسمه على المصنف المترجم إلى اللغة العربية .

المبدأ الرابع : حق المؤلف في تحويل مصنفة ليظهر في شكل جديد (قضية الخامسة الإذاعية غرام في الطريق الزراعي) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ في القضية رقم ٢٠٩٥ السنة ١٩٧١ .

الوقائع :

انفق المؤلف (يوسف عبد الخالق عوف) مع إذاعة البرنامج العام على تأليف تمثيلية إذاعية من خمس حلقات (خمسية) بعنوان غرام في الطريق الزراعي لتداع في الفترة من السبت ٢٧ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٦٩ م حتى الأربعاء الأول من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٦٩ م، وتنازل المؤلف بموجب هذا العقد عن حق استغلال التمثيلية ، بجميع صوره ، ثم أغراه نجاح الخامسة الإذاعية بتحويلها إلى فيلم سينمائي فأقامت الإذاعية دعواها ضده على سند من القول بأنها مالكة المصنف بموجب عقد الاستغلال الموقع معه واستهدفت بدعواها التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة استغلال المصنف عدواً واغتصاباً وهو ما أدى - فيما تدعي - إلى انفصال الجمهور عن التمثيلية ، وقدرت الإذاعية قيمة الضرر الذي لحقها بـمبلغ ألفى جنيه .

تمسك المدعي عليه بأنه قام بتحويل الخامسة الإذاعية إلى فيلم سينمائي بعد إذاعتها ، وأن منعه من معالجة مصنفه سينمائياً فيه افتئات على حقه كمؤلف لأن الإعداد السينمائي " يعد ابتكاراً جديداً " لا يشمله العقد المحرر مع المدعية (الإذاعة المصرية) .

الحكم :

أعطت المحكمة الحق للمؤلف ورفضت دعوى الإذاعة ، وكان سند الحكم في ذلك أن " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه وأن القانون صريح في أن نقل أي حق لا يتربّ عليه مباشرة أي حق آخر ، وأن المشرع حرص على أن يكون محل التصرف محدداً صراحة وبالقصيل مع بيان مدة ، ووسيلة والغرض منه ومرة الاستغلال ومكانه ، وهو ما يقتضي أن " يكون للمؤلف الحق في التحويل ليظهر المؤلف في شكل جديد وهو الشكل السينمائي ، وانتهت المحكمة إلى " أن الشكل المحور يختلف عن الشكل المتعاقد عليه مع المدعي ، ومن ثم يكون الحق في الاستغلال ثابتاً للمؤلف لا سيما وأن المشرع جعل الحق في التحويل مادة منفصلة في القانون عن الحق في الاستغلال وهو ما يؤكد أحقيّة المؤلف وحده في التحويل " .

ثالثاً : من حيث المخاطبين بحقوق المؤلف

المبدأ الأول:- الاعتراف بحق المؤلف للجهة التي أصدرت المصنف الجماعي (قضية كتاب تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن) حكم محكمة استئناف مصر في ١١ يناير سنة ١٩٤٢ م .

الوقائع :

نورد وقائع هذه القضية في إيجاز بعد أن عرضنا لها فيما سبق في مقام آخر ، ونذكر بأنها كانت تتعلق بإصدار دار الكتب تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة حديثة استقتها من بين عشر نسخ خطية روجعت على بعضها البعض وصحح ما فيها من تحريف وتصحيف بالاسترشاد بالكتب التي نقل عنها المؤلف ، وعنى بضبط الألفاظ والحواشي والهوامش ، وصدرت الطبعة بفهرس أعد خصيصاً لها وبمقدمة من وضع نقيب الأشراف ومراقب إحياء الآداب العربية بدار الكتب وكان أن قام آخر بأخذ صورة بالزنکوغراف من الجزء الأول وطبعة وباعه للجمهور .

وفي المقابل أكد المدعى عليه أن ما فعلته دار الكتب من مجهد مهم وعظيم لا يمكن أن ينقلب إلى حق تأليف الكتاب ، وأنه مع التسليم جدلاً بأن هناك تأليف فإنه متى آلى الدولة سقط في الملك العام وكان لكل إنسان حق إعادة طبعه .

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز موقف القضاء من مصنف (الجامع لأحكام القرآن) من حيث المخاطب بحقوق المؤلف عليه .

الحكم :

أكدت المحكمة ثبوت حقوق المؤلف لدار الكتب على هذا المصنف بعد أن ثبت بإطلاعها على الكتاب "أن دار الكتب لم تكتف في طبعتها بمجرد النقل عن النسخ الخطية ومراجعة صحة هذا النقل بل أنها جاءت فيها بزيادات ذاتفائدة لا يستهان بها منقوله عن الكتب التي أشار إليها المؤلف ، وعن كتب لم توضع إلا بعد عصر المؤلف بمئات السنين ، وقد استلزم وضع ذلك مجهدًا صالحًا من موظفي دار الكتب المصرية في الاطلاع على تلك الكتب التي اقتبسوا منها ، وانتهت تلك المحكمة إلى أنها لا تستطيع بحال أن تقر هذا الاستغلال لهذا الجهد العظيم وحرمان صاحبه من ثمره جهده أو حرمان المصلحة العامة من ثمرة جهد الحكومة ممثلة في دار الكتب التي تمثل تلك المصلحة العامة ولا تعمل إلا في سبيلها " .

ولم يفت المحكمة التأكيد على أن تملك الدولة أملاكاً مادية يعني أن لها أيضاً أن تملك أملاكاً أدبية أو فنية وأن تستغلها بمعرفتها وتستثمر بعائدتها .

والواضح الجلي مما تقدم أن المحكمة قد كيفت المصنف بأنه "مصنف جماعي" . ومن ثم جعلت دار الكتب مخاطبة وحدها دون غيرها بحقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه .

المبدأ الثاني:- قيام الموظفين بابداع مصنف بایعاز من جهة عملهم يثبت لهم حق المؤلف عليه .
(قضية الكتب المدرسية) حكم محكمة استئناف مصر في ١١ مارس سنة ١٩٣٧ .

الوقائع :

رفعت وزارة المعارف العمومية دعواها ضد ناشرين نشروا كتاباً مدرسية كانت قد وضعتها بمعرفة لجنة من أفراد من موظفيها يتلقاضون منها مرتبات ومكافآت ، وطلبت من القضاء تعويضها عما لحقها من اعتداء على مؤلفاتها .

تمسك المدعى عليهم .. " بأنهم يساعدون بعملهم وزارة المعارف على أداء وظيفتها من نشر التعليم وتعزيز مبادئ التربية ، وأن العلم والقضاء يميلان الآن إلى الاكتفاء في صد حماية المؤلفات بمنع البيع في المستقبل إذا كان المؤلف قد أهمل في الإعلان عن حقه .

الحكم :

قضى بثبوت نسبة حقوق المؤلف إلى الأشخاص الطبيعين الذين أبدعوا العمل ، وأكدت المحكمة على عدم ملكية الوزارة للكتب الدراسية وأشارت إلى .. " أن إثبات اسم الوزارة على الكتب وطبعها بمعرفتها وتوزيعها وبيعها دون اعتراض المؤلفين أو الورثة لا يثبت لها الملكية ويمكن صرفه دون عناء إلى تعفف واضعيها عن الاستفادة منها من الجهة المادية وإلى رغبتهم في ذيوعها ، وكثيراً هم

المؤلفين الذين يكتفون من عملهم بما يعود عليهم في حياتهم ويكتفون بما يحصلون عليه من مجد وفخر وتخليد ذكرى " .

وأضافت المحكمة " أن ثبوت تكليف الوزارة لأفراد من موظفيها بوضع هذه المؤلفات ليس من شأنه أن ينفل ملكية المؤلفات من واضعيها إلى الوزارة حتى ولو كانوا موظفيها الذين يتلقاون منها مرتباتهم ومكافآت على قيامهم بوضعها ، ذلك أن انتقال الحق لا يكون إلا بتعاقد صريح أو ضمني موضوعه الانتقال ذاته ، وليس في قبول التكليف أو قبض مرتب مقابل الوظيفة الأصلية أو في قبض مكافأة اختيارية للوزارة تقدرها هي بمحض إرادتها ، معنى للتعاقد على انتقال الحق إلى الوزارة ، على أنه من المقرر عملاً أن إثبات اسم واسم الكتاب عليه يدل على عدم تنازله عن حقه كمؤلف إلى من كلفه بإنشائه ، وبالرجوع إلى جميع المؤلفات التي يحميها القانون في هذه القضية نجد أسماء مؤلفيها مثبتة عليها فهم إذن لم يتنازلوا للوزارة وليس لها أن تدعى في هذه المؤلفات بحق " .

المبدأ الثالث :- المنتج السينمائي نائباً قانونياً عن المؤلفين في المصنف المشترك مالم يوجد اتفاق مخالف .

(قضية فيلم حرب وسلام) نقض مدنى نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ الطعن رقم ٢٣١ ص ١٦٣٨ .

الوقائع :
عرضت دار سينما هليوبوليس " فيلم حرب وسلام " وموسيقاه التصويرية للموسيقار الإيطالي (جيوفاني روتا) ، وأعرض مالك الدار ومديرها عن الالتفات إلى اعتراض جمعية المؤلفين والملحنين "ساسم" في باريس والتى يمثلها المكتب المصرى لحقوق التأليف (حل محله جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسورو") على هذا الأداء العلنى دون إذنها الكتابى المسبق .

تمسك المالك والمدير لدار العرض بأن لديهما إذنا بالأداء العلنى لموسيقى الفيلم من شركة بارامونت التى تقوم بتوزيع الفيلم ، وأن المكتب المصرى لحقوق التأليف لم يثبت صفتة فى المطالبة بحقوق الأداء العلنى عن مؤلف الموسيقى .

ارتضت محكمة أول درجة في ١٤ من يونيو / حزيران سنة ١٩٦٤ م دفاع المالك والمدير ورفضت الدعوى .

طاعت " ساسورو " بالاستئناف على أساس أن محكمة أول درجة أطلقت نيابة المنتج عن مؤلف الشطر الموسيقى في الفيلم وتجاهلت الدليل الذى قدم من أن ذلك المؤلف قد احتفظ للمستأنفة ب المباشرة حقوقه المقابلة للأداء العلنى .

وبات السؤال المطروح هو مدى نيابة المنتج السينمائي عن المؤلف الموسيقى الشريك في الفيلم السينمائي ؟

الحكم :

قضت محكمة الاستئناف بأن " .. الإذن الصادر من واسع المصنف الموسيقى بنشر الحانة في الفيلم لا يعني عن الإذن بالأداء العلني مع فرض أن الأداء العلني يجرى من خلال عرض الفيلم خصوصاً إذا كان الأصل (مع عدم وجود اتفاق مخالف) أن واسع المصنف الموسيقى المشتركة في عضوية جمعية المؤلفين والملحنين وناشر الموسيقى يفوض عادة الجمعية المذكورة في اقتضاء حقوقه المقابلة للأداء العلني من أصحاب دور العرض .

وبتطبيق ذلك على الدعوى أكدت المحكمة " أن الشهادة الصادرة من شركة بارامونت موزعة الفيلم بالإذن بالأداء العلني هي شهادة صادرة ممن لا يملك إصدارها حيث لم يثبت أن الشركة الذكر قد حصلت من منتج الفيلم على مثل هذا الحق أو حتى ما يدل على أن ذلك المخرج كان مفوضاً من المؤلف الموسيقي في الإذن لأصحاب دور العرض بالأداء العلني لإنتاجه الموسيقي ، بل العكس مستفاد من تنازل الموسيقار الإيطالي للجمعية الإيطالية ومن ثم للجمعية الفرنسية التي يمتلكها المكتب المصري لحقوق التأليف في مصر ، وهو ما يعني التزام مالك دار العرض ومديرها بسداد مقابل عن الأداء العلني عن الشطر الموسيقي للمستأنفين بوصفهما ممثلين لمؤلفه ، وندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل ليتدبّر أحد خبرائه المحاسبين لتحديد ما يجب تحصيله حال ثبوت عرف يعطى للمستأنفين الحق في تقاضي ما يطالبون به " .

طعن مالك دار العرض مستغلها في الشق القطعي من الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف على أساس أن المحكمة قد قطعت بهذا الحكم بمسؤوليتها عن سداد حقوق الأداء العلني دون المنتج السينمائى .

وفي ٨ من نوفمبر / تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ نقضت محكمة النقض حكم الاستئناف على أساس أن " هدف المشرع بجعل المنتج السينمائى نائباً عن المؤلفين الشركاء " للتوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتراكون في المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف " ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يتربّط على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتائجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدي إلى تشويه مجدهم، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية، فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالف ذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواسع الموسيقى والمخرج، كما أناب المشرع المنتج محل مؤلفي المصنف السينمائى جمِيعاً بما فيهم واسع موسيقاهم الذي وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم في ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذي كان مقرراً لهم أصلاً بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه، وكان من المقرر طبقاً لتصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله، فإن مؤدى ذلك بقصد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين في استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى، وتتصرّف نيابة إلى مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصاً للمصنف السينمائى واندمجت فيه، ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ الذي نص فيه على أن حق المنتج في استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف يكون " دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة " ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفي المصنفات المقتبسة فهم وحدهم

الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم ، وإن لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائى بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٣١ التى تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذى يقوم بوضعها خصيصاً لمصنف السينمائى مشتركاً فيه ، فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائماً باعتبار المنتج نائباً عن مؤلف الموسيقى الذى وضعت خصيصاً للمصنف واندمجت فى عرض الشريط واستغلاله ، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف الموسيقى الذى وضع خصيصاً للمصنف السينمائى لا تسلب حق هذا الأخير فى استغلال مصنفه بطريق الأداء العلنى ، ورتب على ذلك أحقيه المطعون ضدهما بصفتهما فى اقتضاء الأداء العلنى لموسيقى فيلم (حرب وسلام) لمصلحة مؤلف هذه الموسيقى باعتباره عضواً فى الجمعية التى يمثلانها فإن الحكم المطعون فيه – الحال هذه – يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المادة ٣٤ السالفة الإشارة إليها وإن أثبتت المنتج عن مؤلفي المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، كان يتافق مؤلف المصنف الموسيقى مع المنتج على أن يحتفظ الأول بحقه فى الأداء العلنى وهو ما تمسك به المطعون ضدهما أمام محكمة الموضوع ، وإن خالف الحكم المطعون فيه القانون على النحو المتقدم فقد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع " .

المبدأ الرابع :- الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف لا يغنى عن الحصول على الأذن الكتابى الذى استلزمته القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً.
(قضية مسرحية البطانة) نقض جنائي جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ الطعن رقم ١٧ ص ٨٩٩ .

الوقائع :
 اتفق مؤلف مسرحية بعنوان " البطانة " على عرض نصها على دار (...) يملكتها آخر بغرض بحث قيام الأخير بنشرها ، فوجى المؤلف بنشر المسرحية بمعرفة مالك الدار دون الاتفاق معه على ذلك النشر .

أقام المؤلف بطريق الادعاء المباشر جنحة ضد مالك الدار وطابع المسرحية لنشرهما مصنفه بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف .

صدر حكم محكمة عابدين الجزئية بمعاقبة المتهمين غيابياً بتغريم كل منهما مائة جنيه والإزامهما متضامنين بأن يؤدياً للمدعي مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، وعارض الطاعن وقضى فى المعارضة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفًا ، فقضت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه بطريق النقض على سند من القول بأنه لم يتيسر له الحصول على الإذن الكتابى من المؤلف بسبب فقد بصره وأن فيما ورد بصحيفة الدعوى والإذار المرسل إليه منه ما يفيد أن المؤلف قد أذن بنشر مصنفه ، وأنه لا مجال للحكم بالتعويض لأن المحكمة افترضت أن الكتابة هي مصدر رزق المطعون ضده حال أنه لا يحترف الكتابة ولم يصبه أى ضرر من جراء نشر المصنف .

الحكم :

رفضت محكمة النقض الطعن وصادرت الكفالة والزمت الطاعن بالمصاريف المدنية استناداً إلى " أن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائعة التي أوردها أن الطاعن قد قام بنشر مصنف المطعون ضده وعرضه للتداول دون الحصول على إذن كتابي سابق منه ، تأسيساً على أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف بفرض حصوله - لا يغنى عن الحصول على إذن الكتابي الذي استلزم القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً .

وأضافت المحكمة " أن التمسك بعدم تيسر الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره لم يطرح أمام محكمة الموضوع ومن ثم فغير مقبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

رابعاً من حيث انفاذ الحقوق :-

المبدأ الأول:- الأمر على عريضه وسيلة فعالة لاتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية (العاجلة) لوقف التعدي على المصنف .

(قضية كتاب الدكتور النجار) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية " أمر وقتى " رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ في ١٠ فبراير سنة ١٩٨٥ .

الوقائع :

نشر الأستاذ الدكتور / عبد الحليم النجار كتاباً بعنوان " العربية " دراسات في اللغة واللهجات والأساليب ، بعد أن ترجمه من اللغة الألمانية وهي اللغة التي استخدامها المستشرق الألماني (يوهان فك) حيث أرخ للعربية منذ صدور الإسلام حتى العصر الحالى وشرح تدرج اللفظ والأساليب من أول الهجرة العربية إلى القرن الرابع الهجرى ، وكان باعث الباحث المصرى على وضع الترجمة هو تيسير قراءة هذا المرجع المتميز في مجاله باللغة العربية ، وقدم للطبعة الأولى هذا الكتاب الذى نشر لأول مرة بالعربية عام ١٩٥١م الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى . والأستاذ الدكتور أحمد أمين. ونوه بأن " الترجمة جاءت دقيقة واضحة مع صعوبة أصلها وكثرة ما فيها من جمل معترضة تدخلها عادة في باب الغموض ، فاستطاع المترجم مع دقة الأصل ومع هذه التراكيب المتواترة بعض الآلتواء أن يكشف غامضها ، ويذهب التواءها ويعرضها في ثوب واضح " كما نوه الدكتور محمد يوسف موسى بأن هذه الترجمة قد تميزت بعلو الكعب ورسوخ القدم ، وأنها لا تقاد تجعل القارئ يلمس أثر التنقل إلى لغة أجنبية ، فجاءت كما لو جاءت تأليفاً لا ترجمة ، مما ينم عن تخصص إحاطة بالناحية التي عرض لها الكتاب ، بما قام به من تحقيق دقيق ، ودرس للنصوص والنقل عميقاً .

وفي عام ١٩٨٠ م فوجئ ورثة المترجم المؤلف (د . عبد الحليم النجار) بمن ينشر نفس كتاب مورثهم المتوفى في عام ١٩٦٣ بنفس العنوان " العربية : دراسات في اللغة العربية واللهجات والأساليب " ، ونسب إلى نفسه أنه ترجمه ، وقدم له ، وعلق عليه ، ووضع فهرسه " ، وحصل المترجم المزعوم على جائزة آل بصير العالمية لعام ١٩٨٤م وقيمتها ثلاثون ألف دولار أمريكي عن هذا الكتاب ، رفع الورثة أمرهم للقضاء مؤكدين تطابق هذا الكتاب مع كتاب مورثهم الذي يقع في مائتين وتسعين صفحة تضم ستة وتسعين ألف وستمائة كلمة مع فهرس تحليلي في أربع عشرة صفحة، مع بيان للمصادر والهوامش والفهرس التحليلي لموضوعات الكتاب وفهرس الإعلام ، وبينوا - بما لا يدع مجالاً للشك - أمثلة على النقل الحرفي والدور المحدود للمترجم المزعوم والمتمثل في صفحات سبعة من (١٢:٥) ودللوا على سوء نيتها بما أدرجه في مقدمة كتابة من أن دوره تمثل في نشر ملاحظاته وتصحيح شئ من التصحيح وبعض الأخطاء التي وقعت في ترجمته " .

وطلب الورثة إصدار أمر على عريضة بوقف نشر المصنف وعرضه وتقيع الحجز عليه وعلى نسخه، وحصر الإيراد الناتج عن النشر وتقيع الحجز على هذا الإيراد بما في ذلك المقابل المالي لجائزة آل البصير العالمية لعام ١٩٨٤ م .

الحكم :

أمر القاضى بما يلى :

١. وقف نشر وعرض مصنف (العربية دراسات فى اللغة واللهجات والأساليب) للمستشرق الألمانى يوهان فاك ، والمنسوب ترجمة للمعرض ضدء الأول (المترجم المزعوم) والمنشور بمعرفة المعرض ضدء الثاني (مكتبة ...) .
٢. توقيع الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر وغيره من المكتبات ودور العرض الأخرى .
٣. حصر الإيراد الناتج عن النشر وفيه الجائزة التى حصل عليها المعرض ضدء الأول نتيجة النشر (جائزة آل البصير العالمية لعام ١٩٨٤ م) وتوقيع الحجز على هذا الإيراد .

وذيل الأمر بالصيغة التنفيذية المخولة لاستعمال القوة - إن لزمت - فى تنفيذه .

وجدير بالذكر أن النيابة العامة حركت ضد المعرض ضدهما الجناحة رقم ١٥٣٣ قسم عابدين لسنة ١٩٨٧م وصدر ضدهما الحكم في ٢ من مايو / أيار سنة ١٩٨٨م بتغريم كل منهما مائة جنية مع إزامهما بأن يردا للمدعى بالحق المدني مبلغا وقدره خمسون جنيهاً أتعاب محاماة ، وتأيد الحكم استئنافياً .

وفي هذه القضية يتجلى الدور الحيوى للأمر على عريضة حيث وفر للنيابة العامة الدليل الدامغ على الإدانة وجنب المدعى بالحقوق المدنية تلمس الأدلة الجديرة بقناعة المحكمة بها .

المبدأ الثاني :- الحكم الصادر في التظلم من الأمر الوقتي يعتبر حكماً قضائياً وليس مجرد أمراً ولا ظاهراً (قضية كتابي (مشاهد الطبيعة الحديثة ومبادئ العلوم الجديدة) نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ الطعن رقم ١٧٢ ص ١٠٩٢ .

الوقائع :

استصدر شخص أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية بتوقيع الحجز على كتابين أصدرهما آخر (مشاهد الطبيعة الحديثة) و (مبادئ العلوم الجديدة) وعلى المواد التي تستعمل في طباعة كتاب ثالث ونفذ أمر الحجز وتظلم منه الطاعن إلى رئيس المحكمة ، الذى قضى بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه وجميع ما ترتب عليه واعتباره كان لم يكن . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً قبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض تظلم الطعن ، ودفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه إلى محكمة الاستئناف بدلاً من رفعه إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، فقضت محكمة الاستئناف حضورياً برفض الدفع وباختصاصها بنظر الاستئناف ثم قضت في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض تظلم الطاعن وتأييد أمر الحجز ، فطعن الطاعن في هذين الحكمين بطريق النقض على أساس أن الاختصاص بنظر الاستئناف هو للمحكمة الابتدائية لأن الفصل في التظلم حينئذ

يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية إما بصفته قاضياً للأمور الوقتية فيكون عملاً ولائياً صادراً في أمر على عريضه ويكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي الأمر وإما بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، فيرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية ، كما أضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي على أن " النظرة السطحية والمقارنة بين الكتابين توحى بوجود شبهة التقليد والنقل وليس الثبوت " وهو ما يجعل حكمه معيباً بالتناقض بين المنشود والأسباب ."

الحكم :

قضت محكمة النقض بأنه يجوز بوجه عام التظلم من الأمر الوقتي الذي يصدر في غيبة الخصم الآخر ، وأن " الحكم الصادر في التظلم يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر (القول بأن) رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون التي تقيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية " . وانتهت المحكمة إلى أنه " متى كان ذلك ، فإن الاستئناف من الحكم الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية في التظلم يرفع إلى محكمة الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر غير مخالف للقانون " .

وفي شأن شبهة التقليد التي استند إليها الحكم المطعون فيه لتأييد الحكم الابتدائي بتوجيه الحجز ، نقضت المحكمة الحكم :

لأن القاضي الأمر بالحجز بنى حكمه على مجرد شبهة التقليد والنقل وليس الثبوت حيث لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على مجرد الشبهة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد شبهة التقليد بين كتابي الطاعن وكتابي المطعون عليه الأول ثم قضى في منطوقه بتأييد أمر الحجز على كتابين للطاعن وعلى مواد كتاب ثالث مع خلوه من الأسباب في خصوص قضائه بالنسبة لكتاب الثالث المذكور فإنه يكون معيباً أيضاً من هذه الناحية " .

المبدأ الثالث : - (جنائي) عدم توافر أي مستندات تعطى الحق في تداول المصنف المقال تعدد دليلاً على علم المتهمين بالتقليد .

(قضية كتاب تفسير المراغي للقرآن الكريم) حكم محكمة جنح الجمالية في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦ الجناحة رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٩٥ جنح الجمالية .

الوقائع :

أصدر شيخ الإسلام أحمد مصطفى المراغي كتاباً من ثلاثة جزءاً بعنوان " تفسير للقرآن العظيم " وصدرت الطبعة الأولى من هذا المصنف عام ١٩٤٥ م قبل وفاته في يوليه عام ١٩٥٢ ، وظل المصنف يطبع حتى كانت طبعته السادسة في عام ١٩٧٩ م . وفي عام ١٩٥٥ م فوجى الورثة بطبعة مقلدة منشورة - دون إذنهم الكتابي - في الأسواق ، فقدموا بلاغاً للشرطة التي قامت بزيادة تقدية لعدد من المكتبات فوجدت فيها بالفعل نسخاً من هذا المصنف مطروحة للبيع، فضبطت مستغل المكتبة وشخصين آخرين أرشد عنهم باعتبارهما مصدر حصيلة ما لديه من نسخ ، أكد المتهم الأول أنه حصل على ما لديه من نسخ من المتهمين الثاني والثالث ، وأنكر المتهمان أي صلة بالنزاع .

بasherت النيابة التحقيق وتحقق من صحة الواقعية وقدمت المتهمين جميعاً إلى القضاء بتهمة نشر مصنف محمى واستغلاله مالياً دون إذن خلف المؤلف ، وكذلك طرح مصنف مقال للتداول مع العلم بذلك .

الحكم :

برأت المحكمة المتهم الأول حيث لم تجد في الأوراق ما يدل على علمه بالتقليد لا سيما وأنه أرشد على المتهمين الثاني والثالث اللذين حصل منها على النسخ التي ضبطت لديه ، وأدانت المتهمين الثاني والثالث بعد أن ثبت لبعضهما أنهم من زود المتهم الأول حسن النية بما ضبط لديه من نسخ مع علمها ب التقليدها ب " غرامات قدرها عشرة آلاف جنية لكل منها مع مصادر النسخ المضبوطة ونشر الحكم بالإدانة في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليهما وغلق المكتبة الخاصة بالمتهمين الثاني والثالث لمدة ستة أشهر وإلزام المتهمين بالمصاريف .

وأدت المحكمة على علم المتهمين بالتقليد " بعد توافر أي مستدات لديهما تعطيهما الحق في تداول المصنف المقال .

المبدأ الرابع :- جنائي القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف بحسبانها جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر اركانها ومن بينها علم البائع ب التقليد المصنف .
(قضية الكتب الدراسية) نقض جنائي في ٤ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة الكتب الفنى السنة ٣٦ الطعن رقم ٥٦ ص ٣٢٩ .

الوقائع :

فوجئ أحد المؤلفين بمكتبيتين ، بإدارة شخصين ، بمدينة أسيوط (إحدى مدن صعيد مصر) تقومان بنسخ كتبه الدراسية ، فقدم بلاغاً للسلطات العامة وانتهت النيابة العامة إلى ضبط الكتب المقلدة وتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية بالعقوبة المقررة لجريمة نقل مصنف للمؤلف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه دون إذن كتابي منه .

قطاع أحد المتهمين إجراءات المحاكمة ، في حين حضر الثاني وتمسك ببراءته استناداً إلى خلو الأوراق من أي دليل على تقليد نسخ المصنف المضبوطة .

صدر حكم محكمة قسم أول أسيوط ببراءة المتهم الأول غيابياً والثاني حضورياً مما أنسد إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ، وتأيد الحكم استئنافياً من محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية ، وكانت الأسباب هي خلو الأوراق من أي دليل على أن المصنف مقال .

طعن المجنى عليه بالنقض استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه تساند إلى أن الأوراق خلت من أي دليل على أن المصنف مقال دون أن تقوم المحكمة بفحص الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصل المقدم من الطاعن مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الحكم :

رفضت محكمة النقض الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات باعتبار " أن سبب الطعن المتعلق بعدم فض المحكمة للحرزين لإجراء مقارنة بين المصنف والأصل المقدم منه ، غير منتج ، اكتفاء بما استند

إليه الحكم من انتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدونه " وأكد الحكم أن :

"الثابت للمحكمة وما اطمأن إليه وجداها أن المتهمين - المطعون ضدهما- استحضر المضبوطات ، بناء على طلب الطلبة لبيعها من القاهرة وقاما ببيعها لطلاب جامعة أسيوط وثبتت عليها الأحرف الأولى لاسم المؤلف ويطلبها مریدوها ولم يشتري تباع وليس قاصرة على شخص معين بدليل ما أثبته محرك المحضر من ارساله مرشد سرى لابتياع بعضها، فان هذا ينهض دليلاً على انتفاء ركن العلم لدى المتهمين لما كان ذلك وكأن يكفى في المحكمة الجنائية أن يشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى عن بصر وبصيرة (٠٠) ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداءً على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف - وهى جريمة عمدية - يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بـتقليد المصنف ، لما كان ذلك ، فإنه حسب الحكم المطعون فيه أن نفي علم المطعون ضدهما بالتقليد للأسباب السائغة التى أوردها (...) كما نفي عنهما القصد الجنائى العام اللازم توافره فى جميع الأفعال المكونة لجريمة التقليد ، ويكون النوى عليه بمقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سيد - ولما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامية الحكم القاضى بالبراءة وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تكون إحدى دعامتيه معيبة شأنه شأن ما يثيره الطاعن بشأن الحكم المطعون فيه إلى خلو الأوراق من أى دليل على أن المصنف مقلد - دون أن تقوم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصلى المقدم منه ، يكون غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فى انتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدونه - تكفى وحدتها لحمل قضائه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمنته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

المبدأ الخامس :- (مدنى - تعويض) امتناع الناشر عن نشر مصنف الطاعنين وحبس أصوله عنهم بما ضيع تسويقه خلال السنوات التالية للتعاقد هو ضرر محقق يقتضى التعويض .
 (قضية كتاب غذائى) نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ الطعن رقم ٤٠٣ ص ٨٦ .

بموجب عقد مؤرخ ٢٤/١٠/١٩٦٦ م تعاقد مؤلفون مع دار القلم على طبع ونشر كتاب " غذائى " إلا أن الدار الأخيرة لم تقم بتنفيذ هذا الالتزام فأقام الطاعنون ضدها الدعوى رقم ٩٥٤٤ لسنة ١٩٧١ م مدنى كلى شمال القاهرة التى قضى فيها نهائياً بفسخ العقد ، مع إلزام المطعون ضده بتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء امتناعه عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال سنتى ٦٧/٦٨ و ٦٨/٦٩ م ، ولما كان الحكم المشار إليه قد أثبت خطأ المطعون ضده وما لحقهم من أضرار فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بالتعويض عن أضراره الذى لحقت بهم عن السنوات التالية للستين سالفاً الذكر ، بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ قضت محكمة أول درجة للطاعنين بطلباتهم .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٦٢ سنة ٩٨ ق طالباً إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبتاريخ ٢٣ من يناير / كانون الثاني لعام ١٩٨٢ م أجابته المحكمة لطلباته ، فطعن المؤلفون فى الحكم بطريق النقض على أساس أن رفض محكمة الموضوع الدعوى كان استناداً إلى أن الضرر الذى يطالبون بجبره هو ضرر احتمالى فى حين أنه ضرر محقق

وفي بيان ذلك قالوا إن الضرر الذى أقاموا الدعوى بطلب التعويض عنه هو ضرر محقق ، وإن أقام الحكم قضاهه برفض الدعوى على سند من أنه ضرر احتمالى لم يقع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما يستوجب نقضه .

الحكم :

نقضت محكمة النقض الحكم الاستئنافى وردت الدعوى لنقضى فيها محكمة الاستئناف بهيئة مغایرة وكانت حيثيات الحكم " أن الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر حال محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً ، وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيق عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق فإن الحكم إذا قضى برفض طلب طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " .

[نهاية الوثيقة]